République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد467

تاريخ القرار: 22 جوان 2026

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 22 جوان 2026 القرار عدد 467 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "CHIFCO" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة عمارة وفاء شارع البورصة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 8 جوان 2026 أن مزود خدمات الأنترنات" CHIFCO " أقدم على إطلاق عرض تجاري 5 G BOX على موقعه الرسمي على شبكة الانترنات على خلاف الصيغ القانونية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات والنصوص القانونية المنظمة لقطاع الاتصالات مؤكدة أنه وحسب مقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 فإن مزودي خدمات الانترنات غير مخول لهم قانونا استغلال موارد الترددات الراديوية مشددة على أنه بالرجوع إلى موضوع لزمة استغلال شبكة عمومية للاتصالات من الجيل الخامس وإلى تعريف خدمة FWA فإن هذه الخدمة تصنف كخدمة اتصالات متنقلة تستعمل في وضعية ثابتة وعليه فإن تسويقها لا يندرج ضمن نطاق

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
contact@intt.tn :البريد الالكتروني

نشاط مزودي خدمات الانترنات فضلا عن أنه وطبقا لشروط استعمال الترددات المنصوص عليها في رخصة الجيل الخامس فإن تقاسم الطيف الترددي غير مسموح به على كامل النطاقات الترددية المسندة في هذا الإطار مضيفة أن الهيئة أقرت بصفة واضحة بمقتضى قرارها عدد 2025/01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية الخاصة بالعروض التجارية أن مشغلي الاتصالات دون غيرهم هم المخولون قانونا لتسويق خدمات النفاذ الراديوي الثابت FWA كما يتبين من مضمون الفصلين الثاني والثالث منه مشددة على أن عرض الحال يتضمن امتيازات تؤكد عدم إيداعه لدى الهيئة وفق مقتضيات الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 متمسكة بأن الممارسات التي انتهجتها خصيمتها تسببت لها في أضرار وخسائر مالية هامة وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 46668 بتاريخ 23 أفريل 2026 تضمن معاينة مضمون النص الإشهاري المنشور على الموقع الرسمي لشركة neyالمتمثل في:

« Soyez les premiers à bénéficier de la 5G Box Nety »
« Premier arrivé, premier servi »
« j'en profite »
« A partir de 55DT »
« 5G »
« PRODUITS POPULAIRES »

ثم بالضغط على j'en profite تم معاينة:

التنصيصات التالية

DEMANDE 5G BOX

Intéressé(e) par la 5 G Box Remplissez ce formulaire et notre équipe vous contactera rapidement »

ومجموعة من الخانات تحمل الاسم واللقب ورقم ب.ت. و أو جواز سفر والعنوان والبريد الالكتروني وغيرها من المعطيات مثلما هو مبين بالوثيقة المرافقة للمحضر.

مرفقا بمقتطف شاشة لما وقع معاينته.

رد المـــدعى عليها

حيث دفعت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 12جوان 2026 تحت عدد 1044 بأن خدمة الاتصالات موضوع النزاع لا تقوم على استغلالها لشبكة عمومية للاتصالات أو لترددات راديوية أو لخدمة اتصالات مستقلة وإنما تندرج ضمن إطار تعاقدي مع مشغل اتصالات حاصل على التراخيص القانونية اللازمة وهي شركة "اتصالات تونس" معتبرة أن النزاع الحقيقي ليس ما إذا كانت " chifco " تمارس نشاطا يرجع حصريا للمشغلين بل يتمثل في مدى مطابقة بعض العناصر التسويقية أو الإعلانية للإجراءات التنظيمية المعمول بها وعليه فإن السؤال القانوني يتمثل حسب جوابها في هل يمكن اعتبار نشر إعلان تجاري سابق لأوانه على فرض ثبوته سببا كافيا لإيقاف نشاط إقتصادي مشروع قائم على عقد صحيح مع مشغل مرخص له قانونا مشددة على أن مجرد وجود محتوى إعلامي لا يكفي لإثبات انطلاق استغلال فعلي للخدمة سيما وأن معاينة عدل التنفيذ لم تتواصل إلى حد إثبات تفعيل العرض التجاري أو أن الاستمارة يمكن تعميرها أو أنها تحظى بقبول من المشغل وغيرها من المسارات الرقمية التي تثبت صحة ادعاءاتها من أن" chifco " قامت فعليا بالتسويق أي البيع والشراء للعرض المطعون فيه مضيفة أن خصيمتها لم تقدم حقيقة ما يثبت وجود ضرر حال أو وشيك أو غير قابل للإصلاح قد لحق بذمتها المالية فضلا عن أنها لم تثبت أن انتظار الفصل في أصل النزاع سيؤدي إلى نتائج يتعذر تداركها لاحقا دافعة بأنها قد قامت بإزالة المحتوى الإعلاني المتظلم منه تلقائيا حسب ما تثبته معاينة مجراة من قبلها بواسطة عدل تنفيذ للموقع الالكتروني التابع لها متعهدة بتسليم الهيئة أصل المعاينة فور توصلها بها وانتهت إلى طلب بصفة أصلية رفض المطلب لعدم توفر شروطه القانونية والواقعية واحتياطيا الإذن باتخاذ أي تدبير أقل تقييدا وأكثر تناسبا من إيقاف النشاط أو تعطيل المشروع إلى حين الفصل في أصل النزاع.

وحيث قدمت المدعى عليها تأييدا لجوابها:

- اتفاق إطاري convention cadre portant sur la fourniture des accés THD résidentiels مؤرخ في 29 ديسمبر 2025 ومسجل بالقباضة المالية نهد فيكتور هيقو سوسة في 16 جانفي 2026 تحت عدد 26700256 وصل عدد M004411
- ملحق اتفاق إطاري avenant à la convention portant sur la fourniture des accès très haut débit résidentiels ممضى في 16 أفريل 2026 ومسجل بالقباضة المالية نهج فيكتوريا هيقو سوسة تحت عدد 26702 وصل عدد M028524

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الامر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " أويدو تونس" بتاريخ بتاريخ 8 جوان 2026، والمتضمن طلبها إلزام شركة " Chifco " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 جوان 2026 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "Chifco " لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "Chifco " على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2026.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " Chifco " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الأفعال موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في قيام مزود خدمات الأنترنات " Chifco " بترويج عرض تجاري" Nety BOX G 5 " على موقعه الرسمي على شبكة الانترنات بشكل مخالف للتشريع الجاري به العمل في قطاع الاتصالات وخاصة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2025/01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية الخاصة بالعروض التجارية والذي خول بمقتضى الفصلين الثاني والثالث منه لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات دون غيرهم تسويق خدمات النفاذ الراديوي الثابت FWA.

وحيث لم تنكر المدعى عليها إشهارها للعرض التجاري موضوع النزاع دافعة بأن توفيره يندرج في إطار تعاقدي مع مشغل شبكة عمومية للاتصالات متحصل على التراخيص القانونية اللازمة وهو المشغل "اتصالات تونس" معتبرة أن النزاع الحقيقي ليس ما إذا كانت " chifco" تمارس نشاطا يرجع حصريا للمشغلين بل يتمثل في مدى مطابقة بعض العناصر التسويقية أو الإعلانية للإجراءات التنظيمية المعمول به مشددة على أن مجرد وجود محتوى إعلامي لا يكفي لإثبات انطلاق استغلال فعلي للخدمة سيما وأن معاينة عدل التنفيذ لم تتواصل إلى حد إثبات تفعيل العرض التجاري.

وحيث ينص الفصل 12 من الامر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات على أنه يجب على مزودي خدمات الأنترنات قبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

– توجيه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر (15) يوما قبل تسويق أي عرض جديد.

– يمكن للهيئة أن تفرض على مزودي خدمات الأنترنات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة وقواعد تحديد التعريفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

– وضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة إلكترونية وبكل فضاء للخدمات المعنية.

وحيث أنه تبعًا لذلك، فإن البت في مدى أحقية شركة " chifco" في توفير العرض التجاري " 5 G BOX Nety " سواء في إطار علاقة تعاقدية أو خارجها، يظل رهين التقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 4773 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال عرض مشروع العرض التجاري على الهيئة قبل ترويجه للعموم، قصد تمكين مصالحها المختصة من دراسته والتحقق من مدى مطابقته لأحكام التشريع والترتيب الجاري بهما العمل، واتخاذ القرار المناسب في شأنه.

وحيث أن احترام هذا الإجراء يُعدّ شرطًا سابقًا ولازمًا لترويج العرض التجاري، بما يضمن ممارسة الهيئة لصلاحياتها الرقابية المسبقة ويحول دون طرح عروض تجارية للعموم قبل التثبت من مشروعيتها ومطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وحيث أن مجرد نشر عرض عبر وسيلة من وسائل الاتصال، حتى وإن كان في مرحلة أولية قبل الشروع الفعلي في تسويقه، يعدّ ترويجا له ضرورة ان نشر العرض للعموم يعد تسويقا تجاريا ولو لم تتبعه عمليات بيع، وهو الامر الذي يستوجب التقيد بالإجراءات الترتيبية السابق الالماع اليها أعلاه.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن نشر أو إشهار العرض للعموم، خارج الأطر والإجراءات التنظيمية الواجبة، يكسب المطلوبة امتيازا تنافسيا غير مشروع يمكنها من التأثير في اختيارات المستهلكين واستقطاب الحرفاء بصورة تخل بالتوازن التنافسي بين مختلف المتدخلين في السوق.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأنها قد قامت بإزالة المحتوى الإعلاني المتظلم منه تلقائيا حسب ما تثبته معاينة مجراة من قبلها بواسطة عدل تنفيذ للموقع الالكتروني التابع لها متعهدة بتسليم الهيئة أصل المعاينة فور توصلها بها.

وحيث لم تضمّن المدعى عليها مؤيدات جوابها ما يثبت ازالتها للمحتوى الاعلاني المتظلم منه وتعين رد هذا الدفع لتجرده.

وحيث تبعا لما سبق، يتبيّن أن شركة " chifco" قد أخلت بالتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية، بإشهارها لعرض تجاري على موقعها بشبكة الأنترنات دون تطبيق التراتيب المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 4773 سالف الذكر مما يعتبر مخالفا لقواعد المنافسة النزيهة ومساسا بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يتسبب للعارضة في أضرار يصعب تداركها، نتيجة الانعكاسات السلبية المحتملة على وضعيتها في السوق في حال استمرار الإعلان عن العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المدعية بات في طريقه وحري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة " chifco" بالسحب الفوري للمعلقة الإشهارية موضوع المعاينة والمتعلقة بالعرض التجاري" 5 G BOX Nety " والمنشورة على موقعه بشبكة الانترنات.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

